انه لا فرق بين ان يكون العيب فيهما جميعا او في احدهما وبين ان يكون متقدما
عليه في ان لكل واحد منهما الخيار وذكر م بالله قدس الله روحه انه ان
كان حادثا لم يرد به النكاح والاول اولى لان الانسان يعاف معاشرة
من هذه حاله فعلى هذا لا فرق بين ان يكون حادثا بعد العقد وبين
ان يكون متقدما عليه ويمكن ان يحتج لما قاله م بالله بحديث الحارث
عن علي عليه السلم قال السيد الامام الناصر للحق طود العترة سلام الله عليه
وكذلك مع احدهما الجراحه التي تسمى الاكله اذا كان لصاحبها
رايحة كريهه ومدة نتنة سايلة وكذلك ما اشبهها من الجراح
كالقطرة والدبيلة ونحوهما اذا كان ذلك مما يغلب على الظن انه لا يبرى
ولا يزول في مجرى العادة لان معاشرة من هذه حاله مما تنفر منها الطباع
تم كلامه قدس الله روحه ومثل ما ذكره في الاكله اذا كان لها
رايحه كريهه ومدة ذكره ص بالله وذكر السيد ط لمذهب يحيى
عليه السلم انه لا يقع الفسخ الا بحكم الحاكم قال ابو مضر او بتراضيهما ذكره
لمذهب يحيى عليه السلم واذا فسخ الحاكم النكاح فيما بينهما او هما بما قدمناه
فلا يخلو ان يكون ذلك قبل الدخول او بعده فان كان بعد الدخول
استحقت المراة المهر المسمى او مهر المثل ان لم يكن المهر مسمى نص على
ذلك في الاحكام وبه قال احمد بن يحيى وفي الكافي فان مات احدهما
قبل الرد توارثا بالاجماع وان كان قبل الدخول فلا يخلو اما
ان يكون قبل الخلوه او بعدها ان كان قبل الخلوه فلا مهر للزوجه سوا
كانت هي الفاسخه للنكاح او الزوج ولا خلاف فيه وان كان بعد
الخلوه فالمعيب لا يخلو اما ان يكون هو الزوج او الزوجه ان كان المعيب
هو الزوجه وقد خلا بها هذه الخلوه الفاسده فاختار فسخ النكاح
فلا مهر لها نص على هذا المعنى الهادي الى الحق في الجامعين قال السيد ط
وهذا مما لا خلاف فيه بين القايلين بان الرد بالعيب جايز وهذا
اجماع العترة عليهم السلام وان كان المعيب هو الزوج وفسخت
المراه النكاح بعد الخلوه بها لاجل عيبه كان لها المهر كاملا لانها قد
سلمت نفسها **فصل** فان وطيها بعد علمه بعيبها فلا خيار له قال
السيد ط ولا خلاف فيه وان وطيها قبل العلم بعيبها فقال يحيى عليه السلم
في الاحكام واذا وطيها فعليه المهر وليمسكها او ليطلقها وحمل السيد
م بالله كلام يحيى عليه السلم على ظاهره وذكر ان الرد عنده عليه السلم يكون على
وجه الطلاق لان الوطي يجري مجرى استهلاك البضع فلا يجوز الرد بالعيب

كالسلعه

كالسلعه اذا استهلكت وهو الذي نص عليه الناصر للحق في المسايل ووجه
هذا الظاهر من حديث الحرث عن امير المومنين عليه السلم وقد تقدم واما
السيد الامام الناطق بالحق عليه السلم فقال ليس مراد يحيى بذكر الطلاق
ان بعد الوطي لا يجوز فسخ النكاح وانه لا بد من الطلاق ان كرهها وانما
المراد والله اعلم انه ان كان يفسخ النكاح لان لا يلزم المهر فلا معنى له لان
المهر قد لزم بالوطي فهو ان شا امسكها وان شا طلقها وان شا ردها مع دفع
المهر ومتى ردها كان ذلك فسخا دون الطلاق فالمراد بذكر الطلاق ان
العقد ول عنه الى الفسخ لا فايده فيه قال السيد ح لو كان الرد طلاقا
لوجب ان يلزمه نصف مهرها اذا ردها قبل الدخول واختار م بالله لمذهب
نفسه انه يرد ويفسخ النكاح قبل الدخول وبعده فالفايده في الفسخ بعد
الدخول انها تكون عنده على ثلث تطليقات لو تزوجها ثانيا **فصل**
فاما وجوب العده اذا فسخ بعد الوطي فهو اجماع الامه والذي ذكره السيد ط
لمذهب يحيى عليه السلم واختاره م بالله لنفسه هو الظاهر من اختيار الناصر للحق
شرف الدين طود العترة قدس الله روحه وهو قوي من جهة النظر والقيا	ش
غير ان حديث الحرث عن علي عليه السلم يمنعه ويعارضه الا ان يمكن تاويله
فصل فان كان الولي علم بعيبها ودلسها رجع عليه بالمهر ذكره
يحيى عليه السلم قال ع والولي لا يرجع عليها بما لزمه كما يرجع الوكيل على الموكل
فان كانت الزوجه هي التي دلست نفسها ولم يعلم الا بعد الوطي ولزوم المهر
فانه لا يرجع عليها لانه قد استوفى ما في مقابلته وهو الوطي وان كان الولي
هو المدلس فان كان ممن يطلع عليها كالاب والجد رجع الزوج عليه لانه
الغار وبها فان انكر كان الظاهر مع الزوج وعلى الولي البينه وان
كان الولي ممن لا يطلع عليها كالعم وابن العم والمولى والحاكم لم يرجع عليه فان
ادعى الزوج انه غره وانه كان عالما فالظاهر معه وعلى الزوج البينه **فصل**
خبر وعن امير المومنين عليه السلم انه فرق بين العذيوط وزوجته دل
ذلك على انه عيب يرد به النكاح **فايده** العذيوط هو الذي
يتغوط في حال الجماع قالت اعرابيه

انى بليت بعذيوط له بخر ۞ يكاد يقتل من ناجاه ان كشرا

فصل **خبر** وروى عن عروه عن عايشه قالت جات امراة
رفاعه القرظي الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقالت يا رسول الله
كنت عند رفاعه فطلقني فتزوجني عبد الرحمن بن الزبير بن باطا وانما معه
مثل هدبه الثوب فتبسم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وقال اتريدين ان

Copyright ... University